صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفي
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة فرع
للعمرة المجردة عن الحج ميقاتان ميقات مكانين وميقات
زمانين اما المكاني فكميقات الحج على ما سبق الا في حق
من هو بمكة سواء كان من اهلها او غريبا فان ميقاته
في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولا يخطوه
ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات الحل لاحرام
العمرة ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وتخفيف الراء وهو الاشهر وصوب المهم في تهذيبه ونقله
عن الشافعي وائمة اللغة وهو موضع مشهور بين
الطائف ومكة وهو اليها اقرب وبينها وبين الحرم
ثلاثة اميال سميت باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة
من بني تميم وقيل من قريش وهي المشار اليها بقوله تعالى
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة وبها ماء
شديد العذوبة قال العاكهاني يقال انه صلى الله عليه وسلم

حفر

حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجست فشرب
منه وسقى الناس او غرز رمحه فنبع قال الواقدي
كما هد واحرامه صلى الله عليه وسلم بها من المسجد
الافضي الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى قال وكانت
ليلة الاربعاء لثنتي عشرة بقين من ذي القعدة انتهى
ثم وجدها في الافضلية التنعيم قال المحب الطبري
هو امام ادنى الحل قليلا وليس بطرفه وهو الحل الذي
عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين
مكة ثلاثة اميال سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال
له نعيم وعن يساره آخر يقال له ناعم والوادي نعمان
ثم التنعيم في الافضلية الحديبية هي بجاء مضمومة
مهملة ثم تحتية ثانية مخففة اسم لبئر بين طريق جدة
والمدينة في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة قال الفاسي يقال
انها المعروفة الان ببئر شميس قيل وهي على ثمانية
عشر ميلا من مكة وهي ليست من الحرم وهو ما عليه
الجمهور وقال مالك وغيره انها من الحرم ونقل البيهقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)